

6 - شرح صحيح مسلم - كتاب الأشربة (6) - الشيخ سعد بن

شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب

في صحيح مسلم فيه لا شريفة باب وكراهة التنفس في الاناء - 00:00:00

واستحباب التنفس ثلاثا خارج الايلاء سم الشيخ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا

محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا - 00:00:21

ولجميع المسلمين. قال المصنف رحمه الله باب كراهة التنفس في نفس الاناء واستحباب التنفس ثلاثا خارج الاناء. قال ابن ابي عمر

قال حدثنا الثقفى عن ايوب عن يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان -

00:00:36

تنفس في الاناء قال وحدثنا قتيبة ابن سعيد ابو بكر بن ابي شيبه هذا النهي ان يتنفس في في الاناء يعني في نفس الاناء يقول في

الحاشية قوله نهى عن - 00:00:56

ان يتنفس في الاناء رواية كان يتنفس بالاناء ثلاثا في رواية في الشراب هذان حديثان محمولان على ما ترجمناه لهما الاول محمول

على اول الترجمة والثاني على اخرها. اه انتهى من النووي لان النووي يترجم قال كراهة التنفس في نفسك - 00:01:14

هذا يقول اول الترجمة ثم قال واستحباب التنفس ثلاثا خارج الاناء هذا المراد نهى عن ان يتنفس في الاناء المراد في نفس الاناء يعني

اثناء الشرب يتنفس وهو يشرب فيكون النفس فيه. والمستحب - 00:01:42

ان يكون بعد ما يبين الاناء يتنفس ثم يعيده كما في الرواية الثانية كان يتنفس في الاناء ثلاثا كما سيأتي وحدة نقالة وحدثنا قتيبة

ابن سعيد وابو بكر بن ابي شيبه قال حدثنا وكيع عن عزة ابن ثابت الانصاري عن ثمامة بن عبدالله بن انس - 00:02:07

عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثة. هذا هو الباب. ظاهره يعارض حديث لكن المراد في حديث

ابي قتادة انه في نفس الاناء وحديث انس خارج الاناء - 00:02:29

والمراد انه لا يشرب شربه في نفس واحد نقول كان يتناقض كان يتنفس في الاناء ثلاثا اي يقطع شربه بان يبين القدح عن فيه لا انه

يتنفس داخل الاناء لانه صحت الاحاديث بالنهي عن ذلك انتهى - 00:02:47

من السنوسي حاشية السنوسي على مسلم قال حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا عبد الوارث ابن سعيد حاء قال وحدثنا شيبان ابن

فروخ قال حدثنا عبد الوارث عن ابي عصام عن - 00:03:14

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس بالشراب ثلاثة ويقول انه اروي وابراً وامراً. قال انس انا اتنفس بالشراب ثلاثا قال وحدد

وابراً وامراً الاول مقصور من الريد اروع - 00:03:30

وكان اروي لانه اذا شرب في نفس واحد فقد يقطع التنفس تمام شربه فلا يروى والاخران مهموزان يعني امراً الهمس من في المعنى

ابراً من الم العطش وقيل اسلم من مرط يكون عن الشرب في نفس واحد - 00:03:55

قال ابراً من البرؤ قد تكون عبرة من البراءة السلامة لذلك قال نبراً من العطش وقيل اسلم من مرض يكون الشرب في نفس

واحد. ومعنى امران من قوله تعالى هنيئاً مريئاً - 00:04:42

يعني انسى ايضا غير منغص واذا شرب في نفس واحد فقد فقد يغص ويشرقه او يشرقه ويضر به ويولد ادواء انتهى من الاوبي

شرح الاوبي هذا قال انس فانا اتنفس - 00:05:13

في الشرب في الشراب ثلاثا يعني ولو كان من كأس واحدة اقسامها ثلاثا افضل من يعني الا اذا كانت قليلة جدا ما تحتل التقسيم قال وحدثناه كتيبة ابن سعيد وابو بكر بن ابي شيبه قال حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن ابي عصام - 00:05:43

عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله. وقال في الاناء. يعني يتنفس في الاناء الحديث السابق الرواية السابقة يتنفس في الشراب باب استحباب ادارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ. قال حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن - 00:06:14

انا سليم مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن في لفظ الايمن فالايمن قوله بالشيب - 00:06:39

قد اوتي بلبن الترجمة مصنف اه النووي يقول باب استحباب ادارة الماء واللبن ونحوهما عن يميني المبتدأ عن يمين المبتدأ بالشرب وهنا ماشي على هل هو عن يمين المبتدأ او عن يمين الساقين - 00:07:01

اذا كان السائق المبتدأ هو الذي اذا شرب يناول من يليه عن يمينه واذا كان المبتدأ شرب ثم اعاده للساقى سيكون عن يمين الساق هلا وفيكم قول الايمن فالايمن متعلق بمن معه الاناء - 00:07:35

لان المبتدئ اذا شرب ثم اعطى من يليه صار هو الساقى قوله قد شيب آا اي خلط الاشادة هم شابة الخلطة الماء بغيره او خلطه باي شيء اخر وفيه يقول جواز ذلك - 00:08:01

وانما نهي عن شوبه اذا اراد بيعه لانه غش قال العلماء والحكمة في شوبه ان يبرد او يكثر او للمجموع انتهى من النووي حول مجموع الحوال الثلاثة يعني مما لتبريده ثم صنع ابو بكر لما - 00:08:29

حلب من ماء في الهجرة في حديث الهجرة من الاداوة من القرية حتى برد اراد تبريده او لتكفيره يشمل الجميع قول المجموع المجموع المصلحتين وفي صحيح وفي حديث لمسلم من غشنا فليس منا هذا اذا كان يكثره - 00:08:51

بالماء للبيع قوله الايمن في الايمن قال الكرمانى وتبعه البوماوي وغيره الايمن ضبط بالنصب. يعني الهيمنة فالهيمنة وروي بالضم الايمن فلايمنوا ضبط بالنصب على تقدير اعطي الايمن وبالرفع على تقدير الايمن واحق - 00:09:25

يعني مبتدأ وخبر واستدل العين لترجيح الرفع بقوله في بعض طرق الحديث الايمنون الايمنون الايمنون ما هي احتمال اه النصب انها واضحة اما لو كانت فيها رواية الايمانين قال انس فهي سنة - 00:09:56

فهي سنة فهي سنة يعني تقليمة الايمن وان كان مفضولا انتهى من القسطلاني وتعرفون المسألة هذه لها يعني دقة من الناس من اخذ على ظاهر الحديث في كل شيء ومن الناس من اخذ على - 00:10:26

عليكم السلام على حديث كبر كبر جاء في في شيئين لما قال رأى غطاء السواك اراد ان يعطيه فجاءه فقال له الملك كبر كبر فاعطاه الاكبر وفي حديث اه سهيل - 00:10:54

لما اراد ان يتكلم في قصة القسامة فقال النبي صلى الله عليه وسلم كبر كبر اه حصل من الناس اه يعني اختلاف باختلاف هذه لكن الصواب انه في كل مقام المقام - 00:11:28

اذا تعطي شي معك يعطي الايمن لانه معك هنا كما في الحديث لايمن فلايمن واذا كان في دخول او كلام او شيء ليس فيه يمين ولا شمال قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه وعمرو الناقد وزهير بن حرب ومحمد بن عبدالله بن نمير

واللفظ - 00:11:55

سهيل قالوا حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وانا ابن وانا ابن عشر ومات وانا ابن عشرين وكن امهاتي يحثنني على خدمته. فدخل علينا دارنا افحلنا له من شاة داج وشيب - 00:12:32

وله من بئر في الدار فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر وابو بكر عن شماله يا رسول الله اعط ابا بكر اعرابيا عن

يمينه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمن فالايمن - 00:12:52

هنا قوله وكن امهاتي يحسنني كم هم عنده اليوم لكنه جدة وخالة قوله وكنا امهات يحسنني الى اخره المراد بامهاته امه ام سليم وخالته امه حرام وغيرهما من محارمه من غير هذي جدته ام امه لانها كانت عندهم قال - 00:13:09

فصلينا صليت انا والغلام وراءه والعجوز وراءنا وكانت العجوز جدته هذا الحديث الو كان امهاته يعني يحسننا على خدمة النبي صلى الله عليه وسلم. ولا يعني اخبار كثيرة في هذا - 00:13:44

يقول استعمل لفظ الامهات في حقيقته ومجازيه وهذا على مذهب الشافعي ان تطلق على الام والخالة ام لان مجال الخالة مجاز هم في المجاز الاطلاق مثل ما يطلق الاب على العم - 00:14:08

مما قالوا ان ابا ابراهيم هو عمو هاجر هو عمه لكن اياه بالتربية والقول الثاني لانه ابوه صلبا القول يوسف عليه السلام واتبعت ملة ابائي ابراهيم واسماعيل واسحاق. يا ابراهيم - 00:14:39

الثانية اسحاق ويعقوب الثانية التي ما تعبدون من بعدي قالوا نعم الى الهك واله ابائك اسماعيل ابراهيم واسماعيل واسحاق لان الخطاب مع يعقوب وابناءه قالوا ابائك ابراهيم واسماعيل واسحاق - 00:15:03

اياهم صلبا اسحاق ابوه ظلما اسحاق ثم ثم ابراهيم جدة لكن اسماعيل عمو سبيل المجاز قال وهذا على مذهب الشافعي وهو من قبيل اكلوني البراريث لانه قال وكن امهاتي كن امهات - 00:15:40

لماذا ما قاله وكن يحثنني يكفي اول كان امهاتي يحسنني دون ان يظهر الضمير في في كنا هذا يقول اكلوني الفاضي مثل قوله سورة الانبياء بحكم المشاهدين وكم قصمنا من قرية - 00:16:12

ما يأتيهم من ذكر من ربهم وحدة الا استمعوه الى كل لائحة القلوب. واسروا المنشور واسروا النجوى الذي نظر واسروا النجوى يكفي ان الضمير موجود. ثم قال الذين ظلموا قالوا هذا على لغة اكلوني البراغيث - 00:16:54

اللغة الاشهر اكلتني البراغيث. لما تظهر الظمير والاسم الظاهر لا هذا هو يعني هو كنا امهات يحسنين انا حدثنا يحيى قال لكن عمر لماذا تقدم بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وقال اعطي ابا بكر - 00:17:22

لا ما كان هاليمين ابو بكر وعمر يمينه الاعرابي ويسار ابو بكر الله اعلم انه ليرفع الحرج عن النبي صلى الله عليه وسلم لانه في تقديم ابي بكر فيه حرج على على النبي صلى الله عليه وسلم بتقديم الاعرابي عليه - 00:17:49

اوي انه يبادر الى ابي بكر قبل الاعرابي فاراد ان يبادر بذلك يتحمل المسؤولية كما يقولون لكن النبي صلى الله عليه وسلم اراد بيان السنة نعم قال وان كان تقديم ابي بكر اولى لكن هنا ما هو اولى من هذا - 00:18:13

وحق مقدم ابو بكر لو كانت الامور مستوي اما هنا هنا حق شرعي مقدم قال حدثنا يحيى ابن ايوب وقتيبة وعلي ابن حجر قالوا حدثنا اسماعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن معمر ابن حزم ابي طوالة - 00:18:34

الانصاري انه سمع انه سمع انس بن مالك حال. قال وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب واللفظ له. قال حدثنا سليمان يعني ابن بلال يعني ابن بلال عن عبد الله ابن عبد الرحمن انه سمع انس ابن مالك يحدث قال اتانا رسول - 00:18:56

رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا فاستسقى فاحلبنا له شاة ثم شبتة من ماء بئري هذه. قال فاعطيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر عن يساره. وعمر وجاهة. واعرابي عن يمين - 00:19:16

فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم بشربه قال عمر هذا ابو بكر يا رسول الله يريه اياه يريه احسن الله اليك يريد اياه فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعرابي وترك ابا بكر وعمر. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمنون - 00:19:36

الايمانون الايمنون. قال انس فهي سنة فهي سنة فهي سنة. هم. يقول وعمر وجاههم وجاهه بالظم والكسر قول عمر وجاهه قال في القاموس الوجه واتجاه للحركات الثلاث الواو والتاء يعني تجاه واتجاه واتجاه - 00:19:56

كذلك الواو وجاه وجاه وجاه. هم اه التلقاء معناها تلقاء. يقال قعدت وجاهك وتجاهك اي تلقاء وجهك هذي صورة المجلس عن يمينه عن يميني اعرابي وعن يسار ابو بكر وعمر امامه - 00:20:24

يقول قوله عليه السلام الايمنون الايمنون الى اخره يعني الايمنون احقاء للاعطاء ايماننا حق واتق للعطاء والتقديم. وان كانوا مفضولين قال النووي في هذه في هذه الاحاديث بيان هذه السنة الواضحة. وهو موافق لما تظاهرت عليه دلائل الشرع - [00:20:47](#) من استحباب التيامن في كل ما كان من انواع الاكرام وفيه ان الايمن في الشراب ونحوه يقدم وان كان صغيرا او مفضولا جاء في حديث ابن عباس يقول لان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:21:23](#) قدم الاعرابي والغلام على ابي بكر رضي الله عنه الغلام اللي هو حديث ابن عباس انه كان عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما كنت ليوثر بنصيب من رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:21:49](#) لما استأذنه النبي صلى الله عليه وسلم ان يعطيه ابا بكر قال واما تقديم الافاضل والكبار فهو عند التساوي في باقي الاوصاف ولهذا يقدم العلم والاقراء على الاسن النسب في الامامة انتهى - [00:22:13](#) انه جاء فيه في ام القوم اقرأهم لكتاب الله لم ينظر الى قضية اي منوى لان ليس ما فيها ايمن وايسر كذلك لو كان الجميع امامك او عند دخول محل - [00:22:35](#) وكذا فلا يقال الايمن هذه الحالة ينظر الى الفضيلة او الى السن اذا استووا في الفضيلة تقديم الفضيلة على حديث اقرأه من كتاب الله فان كانوا في في القراءة سواء اقدمهم هجرة ان كانوا في الهجرة سواء اقدمهم فاكبرهم سنا اكبرهم سنا واللي يدل على هذا حديث مالك ابن حويثة قال ليؤذن لكم احدهم وليؤمكم ها - [00:23:19](#) اكبركم لانهم جاءوا سوا وتعلموا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستووا في القراءة في العلم. مكثوا عنده عشرين ليلة مكان متساويين هو صاحبه في اخذ القرآن واخذ السنة والهجرة الوفد - [00:23:41](#) بقي اه السن وهكذا في بقية الامور وقصة الغلام في ذكرها في حديث الذي بعده نعم قال حدثنا قتيبة ابن سعيد عن مالك ابن انس فيما قرأ عليه عن ابي حازم عن سال ابن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتي بالشرع - [00:24:00](#) فشرب منه عن يمينه غلام وعن يساره يا شيخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي هؤلاء؟ فقال الغلام لا لا والله لا اوثر بنصيب منك احدا. قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده. يعني عطاؤه اليه كأنه - [00:24:25](#) قوله فتله في يد التل بفتح التاء وتشديد اللام القاء شخص على الارض او القاؤه على وجهه يقال تل فلانا تلا من الباب الاول اذا صرعه الباب الاول تلة يطل - [00:24:45](#) اذا صرعه او القاؤه على عنقه وكذا يقال كل الشيء بيده اذا دفعه اليه او القاؤه على يده كذا في القاموس وهو المراد هنا والله اعلم كما انه يلقي يقال في اذا سحبوا منه بقوة - [00:25:12](#) لكن هذا هنا اورد الشاهد منه وهو قوله اذا القاؤه بيده بقوة كأن النبي صلى الله عليه وسلم اظهر لهذا الغلام ان صنيعه خلاف الاولى نعم هو حقه لكن الاولى ان تظهر به - [00:25:34](#) وتأتي هنا مسألة الايثار بالقرب هذه تشبه القرب تشبه ايثار بالقرب كونه يشرب منه سئل النبي صلى الله عليه وسلم لا شك انها فيها فضيلة عظيمة قصد بها الاجر والفضيلة - [00:25:56](#) هذا الرجل ما يلام على هذا لكنه تعارض فضيلة الاشياء الاشياخ يعني كبار السن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لهم فضل عند الله الله فظلمهم بايش لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل - [00:26:17](#) اولئك اعظم من الذين انفقوا من بعده وقاتلوا وكل وعد الله ما يستوي اذا كان كذلك كان ينبغي تقديمه والمراد بان تله في يده اظهر له انه كان الاولى ان - [00:26:38](#) يفضلهم على نفسه قضية الايثار بالقرب بحثها الفقهاء وبعضهم يقول يكره ان تؤثر غيرك بالقربى الا ان يكون والدا يعني مثلا تفضل على نفسك في الصف الاول او الماء الذي يلي الامام - [00:26:58](#) يكره ان تفضل غير تتركه لغيرك قالوا للوالد وبعضهم قال لا مكان له حق التفضيل. فصل ابن القيم وهو احسن كلام ابن القيم اوجب

نقول الكراهة مطلقا مثل هذا الحديث - 00:27:28

هذا اشار فيه النبي صلى الله عليه وسلم الى انه الى ان الاولى ان يتسامح في هذا قال حدثنا يحيى ابن يحيى قال اخبرنا عبد العزيز بن ابي حازم قال وحدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري - 00:27:44

عن ابي حازم عن ساري بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم بمثله. ولم يقولوا فتلته. ولكن في الرواية يعقوب قال فاعطاه بعده. باب استحباب الاصابع والقصة واكل اللقمة الساقطة بعد بعدما مسح ما يصيبها من اذى - 00:28:04

مسح اليد قبل العقها. كم تهجم علي بكم مسألة. استحباب لاحق الاصابع هذي مسألة تاء واكل اللقمة الساقطة بعد ما يصيبها من هذه مسألتها اذا كان لم يصبها شيء ما تحتاج مسح - 00:28:27

واذا اصاب هذا وكراهة مسح اليد قبل لعقها. هذه خمس مسائل قال حدثنا ابو بكر وابن ابي قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر قال اسحاق اخبرنا - 00:28:49

قال الآخرون حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها - 00:29:11

ما نسينا تتمه الحاشية السابقة قال الام جاء في مسند ابن ابي شيبة ان الغلام هو ابن عباس ومن الاشياخ خالد بن الوليد وشح ابن عباس على نصيبه من بركة الشرب من فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم. لا على نصيبه من المشروب - 00:29:26

يعني انه اراد لانه قال وسر بنصيبك منك هذا هو يعني بيانا انه ابن عباس هذا عند ابن ابي شيبة هنا قوله يلعقها او يلعقها قال النووي في هذه الاحاديث انواع من سنن الاكل منها استحباب لعق اليد - 00:29:58

محافظة على بركة الطعام وتنظيفها لها يعني لا اعقل اصابع وباطن اليد اذا كان عليه شيء واستحباب الاكل بثلاث الاصابع ولا يضم اليها الرابعة. والخامسة الا لعذر هذا جاء في رواية بعدها - 00:30:25

واستحباء واستحباب القصة طبعاً الناقية ليس باللسان انما باخذ يعني بمسح ما فيها ثم العقب واستحباب اكل اللقمة الساقطة بعد مسح اذى يصيبها الى اخره اللعق للحس اي يلعق اصابعه بنفسه. هذا اذا فرغ من الطعام - 00:30:53

واما قبل الفراغ فلا يلعقها فلا يلعقها. ولا يمسحها بشيء ويلعقها اي غيره. اي من زوجته من زوجته او امته كذلك اذا بهيمة عندهم والمسح بالمنديل قبل اللعق اعادته الجابرة - 00:31:28

فامر النبي صلى الله عليه وسلم باللعق كسرا للنفس انتهى من امر به ايضا بفائدة البركة. الطعام الطعام وسلم اخبر ان في الطعام بركة بكون اللعق عما يلعقها فحملوه على الزوجة لان عادة الزوج وزوجته ليس بينهما - 00:31:54

يعني التفرج او الامة او دابة عنده ممن تعلق ما يحصل هذا قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب ومحمد بن حاتم قالوا حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن سعد ابن عن سعد ابن ابراهيم عن - 00:32:28

ابن كعب ابن مالك عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يلعق اصابعه الثلاثة من الطعام ولم يذكر ابن حاتم الثلاث وقال ابن ابي شيبة في روايته عن عبد الرحمن ابن كعب عن ابيه - 00:32:52

يعني امر بها وفعلها عليه الصلاة والسلام. نعم. قال حدثنا يحيى ابن يحيى قال اخبرنا ابو معاوية عن هشام ابن عروة عن عبد الرحمن ابن سعد عن ابن كعب ابن مالك عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث اصابع ويلعق يده - 00:33:10

قبل ان يمسحها في انه يمسح لكن بعد اللعق قال قول ياكل بثلاث اصابع يعني لا يأكل باقل من ثلاث اصابع لما روى او روي انه عليه السلام قال الاكل باصبع - 00:33:30

اكل الشيطان واكل الاكل باصبعين اكل الجابرة اكل الجابرة ويلعق يده يعني اصابعه الثلاثة الشريفة والله اعلم في انه شيء؟ لا. مم عن النووي من كلام النووي الذي نقلناه ما ذكر كيفية الثلاث. ما ذكره الشيخ. يمكن الحديث اللي بعده - 00:33:49

كي ذكرناه طيب بعده لكن الحديث هذا الذي معنا فيه انه يلعق يده قبل ان يمسحها في اثبات المسح بعد قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا ابي قال حدثنا هشام عن عبد الرحمن بن سعد ان عبد الرحمن بن كعب بن مالك او عبد الله - 00:34:26

ابن كعب اخبره عن ابيه كعب انه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل بثلاث اصابع فاذا فرغ لايقها لالعقها. نعم قال وحدثناه ابو كريب قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا هشام عن عبد الرحمن بن سعد ان عبد الرحمن بن كعب بن مالك وعبدالله بن كعب - [00:34:53](#)

او احدهما عن ابي كعب ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بدعق الاصابع والصفحة - [00:35:21](#) وقال انكم لا تدرون في ايه البركة هذا ايضا الاكل بالاصابع ياكلوا بالاصبع يصبح هناك الشيطان والاكل باصبعين اكل الجفاف ابن القيم هذا يقول سعيد كلامك حتى نسمعه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:35:38](#)

ينقل بثلاثة اصابع. نعم. وللشرع يأكل حياكم بالخمسة. ايه اضرب بخمسة واتاكم بملعقة ها ان الملاعق اخواني الشياطين وابو خمس هذا وشو؟ ها اي واحد ايضا لكن شيئا هائلا. نعم - [00:36:31](#)

الحديث هذا الذي معنا اقرأها من اول ولا يقوم اليها الرابعة والخامسة بان يكون فرقا غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم كيف كيف اعد اخيرا هذا وقد اخرج سعيد منصور ابن شهاب - [00:37:02](#)

النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل اكل بخمسة ويجمع بينه وبين حديث كعب باختلاف الحال انتهى الكلام والنسائي الى هذا الحديث الثلاث اما هناك الخمس يحمل على الذي يتساقط لا يمكن - [00:38:07](#)

جمعه الثلاث كالارز مثلا وما شابه من الجريش في الاشياء الدقيقة هذي الحاجة اما اذا كان قطعا من لحم او قطعا من خبز يمكن اخذه بالثلاث يؤخذ على كل حديث الاصبع وكذا هذا فيه ضعف. ويحتاج الى - [00:38:34](#)

باصبع الشيطان وباصبعين الجبابة هذا فيه يعني فيه كلام عندنا الامر قال اذا اكل احدكم فليأكل ها اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلحقها هذا اللي فيه الامر - [00:39:10](#)

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا ابي قال حدثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قبله بن ابي شيبة - [00:39:56](#)

حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلحق الاصابع والصفحة وقال انكم لا تدرون في ايه البركة. مم - [00:40:09](#)

في اول طعام وفي اخره قوله انكم لا تدرون في ايه البركة يعني لا يدري لا يدري الاكل في اي جزء من اجزاء الطعام بركة او في الذي اكل او فيما بقي على اصابعه - [00:40:24](#)

فليحفظ تلك البركة وفي رواية في ايتها البركة رواية ترغيب الى لعق الاصابع فان فعل الاكل ذلك فقد برئ من الكبر. واصل البركة الزيادة وثبوت الخير ولعل المراد منها ما يحصل به التغذية والتقوية على طاعة الله تعالى - [00:40:46](#)

والله اعلم وفي الام قال فيه وفيه جواز مسح اليد بعد الطعام وهذا والله اعلم فيما يكفي فيه المسح واما ما فيه غمر او لزوجة غمر الرائحة الزفر فانه يغسل لما جاء من الترغيب في الغسل والتحذير من تركه - [00:41:10](#)

في الترمذي وابي داود من من نام وفي يده غمر الم يغسله فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه انتهى القمر بفتحيتين رائحة اللحم الغمر اهو السمك والمراد هنا مطلق الرائحة الكريهة والله - [00:41:34](#)

من مرض يعني او سقم لا الدواب ايه يعني الدواب تأتي على الرائحة. ايه. واما تقرصه يأكل منه واما نفسة الخبيث هذا الوزغ يقول يسبب البرص لان الدواب تأتي على راحة الزفر - [00:41:56](#)

قال حدثنا محمد بن عبدالله بن النمير قال حدثنا ابي قال حدثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع لقمة احدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من اذى. وليأكلها ولا يدعها للشيطان. ولا يمسح يده بالمنديل - [00:42:20](#)

حتى يلحق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة. مم. هذا ايضا يقول اذا وقعت لقمة احدكم الى اخره الاماطة هي ازالة الازالة والمراد من الازي ما يستقذر من تراب ونحوه - [00:42:43](#)

وان وقعت على نجس فليغسلها ان امكن والا اطعمها حيوانا والمراد ما لم يعني يتقذر من ذلك ولا يحتمله ولا يدعها للشيطان انما صار تركها للشيطان لان فيه اضاءة لنعمة الله - [00:43:03](#)

واستحقارها قول ان المانع عن تناول تلك اللقمة هو الكبر غالبا وكلاهما منهي يعني انتهى من المبالغ. وفي السنوسي قال معناه لا يترك اكلها كبرا واستهانة باللقمة فان الذي يحمله على الكبر - [00:43:28](#)

وترفع نفسه الشيطان للشيطان لاجل امر الشيطان هذا هو مع ان المعنى الثاني دعا للشيطان يأكلها ويحتمل ان يكون في تركها غذاء للشيطان. والاول اوجه فنام على الاول للتعليل وعلى الثاني للملك - [00:43:50](#)

يعني ولا يدعها للشيطان. هم. لاجل امر الشيطان ووسوسته او لا يدعها للشيطان يأكلها يتملكها مع ان المتبادرة للذهن هو انه يطعمها مع ان الثاني له وجه قال وحدثنا ابو اسحاق ابن ابراهيم قال اخبرنا ابو داود الحثري قال وحدثني محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق كلاهما - [00:44:17](#)

عن سفيان بهذا الاسناد مثله. وفي حديثهما ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلحقها او يلحقها. وما بعده قال حدثنا تتمة الحديث فانه لا يدري باي طعامه البركة قوله فانه لا يدري اي في اي طعام البركة اشارة الى انه قد تكون في اوله - [00:44:53](#)

او في اخره او فيما بقي من على من الاثر على اليد الشيخ هذا الاحاديث في مسألة المسح يعني المسحة يعني يعتبر سنة مسح بادل بعد هل يقال انها سنة بعد اللائق؟ اللق ايه سنة تعرف تؤخذ بالاقرار - [00:45:18](#)

كونه يقول بل ظاهر ظاهر حديث كعب ابن مالك انه يمسح انه يقول كان يأكل بثلاث اصابع ويلحق يده قبل ان يمسحها يدل على انه يعني بعد المشي بعد اللائق يمسح - [00:45:47](#)

لازالة الدسومة ولم يذكر الغسل هنا من باب من باب المسكوت عنه لانه قد يكون لا زفرة فيه قد يكون المأكول لا غمر فيه ولا زهر ولا دسومة ها يكون شيئا مما يزول مع زوال - [00:46:06](#)

وبعضه يكون لا فيه دسومة من عاداتهم الشيخ الغسل هو المسح هذا الحديث الذي اشرنا اليه من مات وفي يده غمر عفوا ممن بات وفي يده غمر. نعم في الحديث من بركة طعام الوضوء قبله والوضوء بعده - [00:46:30](#)

عملوه على وضوء الغسل غسل اليدين قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول - [00:46:55](#)

ان الشيطان يحظر احدكم عند كل شيء من شأنه. حتى يحضره عند طعامه. فاذا سقطت من احدكم اللقمة ما كان بها من اذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان. فاذا فرغ فليعلق اصابعه فإنه لا يدري في اي طعامه تكون البركة - [00:47:14](#)

قال وحدثنا ابو كريب واسحاق وابراهيم جميعا عن ابي معاوية عن الاعمش في هذا الاسناد اذا سقطت لقمة احدكم الى اخر الحديث ولم يذكر اول الحديث ان الشيطان يحظر احدكم قوله ان الشيطان يحضر احدكم - [00:47:34](#)

في تحذير منهم والتنبيه على ملازمته لانسان في تصرفاته فينبغي ان يتأهب ويحترز منه ولا يغتر بما زينه له انتهى من النوم هنا سبحان الله وفي الآية قوله عز وجل - [00:47:55](#)

قل ربي اني اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك ربي ان يحضرون والامر بالاستعاذة بآيات واما ينزغك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه السميع العليم هنا عند الاكل ما جاء الامر بالاستعاذة - [00:48:18](#)

تسمية وجاء البيان انه اذا سمي على طعامه لا يأكل معه شيء واذا لم يسمي التسمية هنا كافية عن الاستعاذة ومع ذلك يحضره الشيطان ولم يأمر بالاستعاذة انما امر بالتسمية لانها بركة - [00:48:44](#)

على المكان لانه فانه يحضره الشيطان ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره يحضره عند طعامه طبعاً يحضروا عندها اهله عند الجماع عند دخول البيت عند الطعام - [00:49:17](#)

يحضره اذا خرج بيته يحضره عند الموت نعوذ بالله ويعرض عليه الاديان حتى يغويه عن الاسلام ويحضره في المجالس ويحضره في الاسواق تحاول فتنته والوشاية بينه وبين الناس لذلك ينبغي ان يحترز منه - [00:49:44](#)

الاستعاذة في موضعها وبسملة في موضوعها التسمية في موضوع نعم قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابي صالح وابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر اللعق - [00:50:12](#)

وعن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر اللقمة نحو حديثهما قال وحدثني محمد بن حاتم وابو بكر بن نافع العبدى قال حدثنا بهز قال حدثنا محمد بن سلمة قال حدثنا ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلاث. قال - [00:50:30](#)

وقال اذا سقطت لقمة احدكم فليمط عنها الاذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان. وامرنا ان نسلت القصة. قال فانكم لا في اي طعامكم البركة. هنا قول فليمط عنها الاذى يمط بضم الياء - [00:50:54](#)

معناه يزيل وينحي فقال الجوهرى حكى ابو عبيد ماطه واماطه نحى وقال الاصمعي اماطه لا غير يعني ما قهو ينكره الاصمعي اه ومنه اماطة الاذى ومت انا عنه اي تنحيت. والمراد بالاذى هنا المستقذر من غبار وتراب وقذى - [00:51:14](#)

ونحو ذلك انتهى من النوم كتاب الجوهرى كان عمدة الناس اللي هو الصحاح او الصحاح حتى جاء القاموس عن كتاب الازهرى اقدم تهذيب اللغة واثقا الا ان الجوهرى اوسع جوهرى اول من حاول ترى الطيران - [00:51:47](#)

جوهري اول منحة واصابه شيء في يعني بالجنون محاولة وكذا المهم كتابه عظيم مطبوع الصحة. يقال الصحاح والصحاح اما الصحاح فمحمول على انه يعني جمعه صحيح والصحاح من الصراحة والوضوح - [00:52:19](#)

يؤمرنا ان نسلت القصة نسجد فتح النون وضم اللام ومعناه نمسحها ونتتبع ما بقي فيها من الطعام. هذا هو الذي مر لعقها. لعقى الصفحة هو هذا يسند ما فيها بالاصابع ثم تلعب - [00:52:51](#)

واحد حدثني محمد بن حاتم قال حدثنا بهز قال حدثنا بهيب قال حدثنا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليلعق اصابعه فانه لا يدري في ايتها البركة. مم - [00:53:20](#)

فانه لا يدري فايتهن البركة هكذا في معظم الاصول قال في ايتها يقول وفي بعضها لا يدري ايتها وكلاهما صحيح اما رواية في ايديهن فظاهرة واما رواية ايتها البركة فحذف مضاف فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقام مقامه والله اعلم انه - [00:53:39](#)

موجودة بيقراها اقرأها. قال قوله صلى الله عليه وسلم روايتي الاخيرة وهي رواية ابي هريرة اذا اكل احدكم طعاما فليلعق اصابعه فانه لا يدري هكذا هو في معظم الاصول في بعضها لا يدري في اين - [00:54:27](#)

كلاهما صحيح اذن في بعض الاصول اسمه مسلم لا يدري فيتهن البركة الثاني لا يدري في ايتهم من دون كلمة البركة. يعني سقوط كلمة البركة هذا المراد لكن يقول لما اسقط كلمة البركة - [00:54:49](#)

آ من بابي آ يعني حادث ما يقال حذف المضاف واما رواية لا يدري اية واية وجود البركة ايوا عدل اعجزنا عدل الكلام الا صاحبة البركة يعني رواية لا يدري ايتها البركة - [00:55:17](#)

او الاكالات او اللقعات. ايتها هي البركة الرواية في ايتها البركة اي لا يدري في اية من صاحبة البركة قال وحدثني ابو بكر ابن نافع قال حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قال حدثنا حماد بهذا الاسناد غير انه قال وليسلك - [00:56:24](#)

احدهم الصفحة وقال في اي طعامكم البركة او يبارك لكم شعندك بدله ما يدري ايه وفيه بركة ترى فهما كل الباب الذي بعده باب ما يفعل الضيف اذا تبعه غير من دعاه ما غير من دعاه صاحب الطعام. واستحباب اذن صاحب الطعام للتابع - [00:56:52](#)

قال حدثنا قتيبة بن سعيد واثمنا بشيية وتقاربا في اللفظ قال حدثنا جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن ابي مسعود الانصاري قال كان رجل من الانصار يقال له ابو شعيب وكان له غلام لحام فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف في وجهه - [00:57:55](#)

فقال لغلامه ويحك اصنع لنا طعاما لخمسة نفر. فاني اريد ان ادعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة. قال فصنع ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه خامس خمسة. واتبعهم رجل. فلما بلغ الباب قال النبي - [00:58:15](#)

صلى الله عليه وسلم ان هذا اتبعنا فان شئت ان تأذن له وان شئت رجع قال لا بل اذن له يا رسول الله. الله اكبر يقول قوله خامسا يريد ان ادعو - [00:58:35](#)

له غلام لحام فيه جواز الاكتساب بصناعة الجزارة وانه لا بأس بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ما قرهم. الغلام يعني مملوك مملوك يعني المحل يكون لهذا الانصاري والعامل به - [00:58:54](#)

الرقيق وانه لا بأس بذلك. وقال ابن بطال وان كان في الجزارة شيء من لانه يمتهن فيها نفسه وان ذلك لا ينقصه ولا يسقط شهادته اذا كان عدلا انتهى من العين - [00:59:15](#)

لانه لم يباشرها ليباشرها المولى قوله خامس خمسة اي احد خمسة وهو حال من مفعول فدعاه قال قال العيني حنا من مفعول دعاه العيني قال الداود الداودي جائز ان يغلاها الامام هو الشارع - [00:59:34](#)

مكتوب هكذا ان الداودي هو الذي يقول عنها شرح البخاري وهو الذي له تعليقات في هذه الطريقة واما الدراوردي فهو معروف من الرواة يروون عنهم في الكتب حديثي خالد الداودي - [01:00:08](#)

اه جائز يقول الخامسة خمسة وخامسة اربعة اه خامسة خمسة اذا كان المجموع خمسة باعتبار عده معهم وخامس اربعة زائدا على اربعة قال وعن المهلب قال انما صنع طعام خمسة لعلمه ان النبي صلى الله عليه وسلم سيتبعه من اصحابه غيره - [01:00:31](#)

قد يكون اراد ان يعين الخمسة وفي المبارق قال بعض الشارحين فيه دليل على ان حضور الرجل الى ضيافة خاصة اه لم يدعى اليها لا يحل له. هذا الذي استتبعهم - [01:01:07](#)

يعني لو كان يحل لما استأذن له النبي صلى الله عليه وسلم هو كما جاء في بعض الآثار كالسارق قوله فلما بلغ الباب مما لم يمنعه من الاتباع قبل وصوله الى الباب لانه غير محبوب - [01:01:24](#)

احتمال الرجوع وانما المحذور هو الحضور للطعام الذي لم يدعى اليه ولهذا لم يسكت عليه السلام اذا جاء وقت الحضور بل اعلن صاحب الطعام واستأذن منهم والله اعلم لانه قد يكون يريد بركة مرافقة النبي صلى الله عليه وسلم او يريد - [01:01:45](#)

من يستفيد مما يسمع من الحديث ثم يرجع او اذا رآه صاحب الدار يدعوه المهم انه منعه النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء لانه قد يرجع وعلى كلنا افعال النبي صلى الله عليه وسلم تشريعية لانه قد يكون ما نهاه لاجل ان يبين - [01:02:11](#)

الآن ماذا سيقول السنة التي ستحصل اذا وصلوا عند الباب وقوله هل ان شئت ان تأذن له الجواب محذوف وهو فاذن له وان شئت رجوعه يعني فليرجع وقوله لا بل اذن على كل هو الحديث فيه فوائد كثيرة - [01:02:38](#)

منها قال فعرف في وجهه الجوع الله اكبر ترقبون وجه النبي صلى الله عليه وسلم ويفرحون بمثل هذه الاشياء التي يخدمونه فيها ويتقربون الى الله بذلك وفي وجود يعني المحلات التجارية - [01:03:07](#)

هذا عنده محل جزارة نعامل فيه ياك ما يجي واحد يقول هذا سنة يريد يطبق السنة هذه تجارة باب التجارة. اللي باح هناك الترتيب الادارية الدولة النبوية كتاب مفيد الكتان - [01:03:33](#)

ذكر فيه كل ما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة من الصنائع والاعمال والاسواق تنظيم الدولة شيء عجيب جدا تتبع فيها الآثار من الترتيب الادارية انصح بقراءته - [01:04:02](#)

يعطيك صورة كاملة عن المجتمع النبوي الصحابة في زمن الخلفاء وكيف كانت الحياة من حيث التجارة من حيث الدواوير من حيث العمال والكتاب و الرسل والسفراء شيء عجيب جدا والصناعة الموجودة - [01:04:23](#)

قال بل اذن له الى اخيه يستفاد منه انه لا يجوز للمدعو ان يدخل معه غيره بغير الاستئذان لصاحب الطعام وكذلك يستحب لهذه المسألة والله انها احيانا يحصل فيها بعض الناس يأتي معي شخص وكذا - [01:04:43](#)

لكن يعلم احيانا طيب نفس المضيف احيانا يعلم اه او يمون عليه كانت الصحبة ومعرفة الحال لكن هكذا بين النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك يستحب لصاحب الطعام ان يأذن له ان لم يترتب على حضوره مفسدة - [01:05:06](#)

بان يؤذي الحاضرين او يشيع عنهم ما يكرهونه الحين بعضهم يكون مؤذي في تصرفي او في يعني كثرة كلامه ونقله او يكون جلوسه معهم مزريا بهم شهرته بالفسق ونحو ذلك - [01:05:31](#)

فان خيف من حضوره شيء من هذه لم يأذن له وينبغي ان يتلطف في رده ولو اعطاه شيئا من الطعام ان كان يليق به ليكون ردا جاهل

ليكون ردا جميلا - 01:05:54

كان حسنا يعني ان كان اعطاه فهو حسن. انتهى من النووي لان احيانا مفسدة ردة اشد لو رده هو يريد اهلنا يقول هذا رجل ثرثار وينقل الكلام. لو رد ماذا يقول - 01:06:13

يقول فلان وفلان مجتمعين يتعشون ويوم جيتهم وطرردوني يكون المفسدة اكبرها بحقد يعني يزيد في الكلام المهم الإنسان يراعي المصلحة والافضل الكرم الصبر والاحسان تحمل مهما كان هذا سبيل الكرم نبي خلع - 01:06:35

ان شئت تأذن له وان جئت رجعت وكون سكت النبي صلى الله عليه وسلم معه حتى جاء واستأذن له دل على انه لم يكره مجيئه ايضا قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة هو اسحاق بن ابراهيم جميعا عن ابي معاوية قال وحدثنا نصر بن علي الجاهظمي - 01:07:07 قال حدثنا ابو اسامة حاء قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا ابي قال حدثنا شعبة قال وحدثني عبد الله ابن عبدالرحمن الدارمي قال حدثنا محمد بن يوسف عن سفيان كلهم عن الاعمش عن ابي وائل عن ابي مسعود بهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم -

01:07:37

في حديث جرير قال نصر بن علي في روايته لهذا الحديث قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا الاعمش قال حدثنا شقيق بن سلمة قال حدثنا ابو مسعود الانصاري وساق الحديث. قال وحدثني محمد بن عمرو بن جبلة بن ابي رواد. قال حدثنا ابو - 01:07:57 قال حدثنا عمار وهو ابن رزيق عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال وحدثني سالمة ابن شبيب قال حدثني الحسن ابن اعين قال حدثنا زهير قال حدثنا الاعمش عن شقيق عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بهذا -

01:08:17

الحديث قال وحدثني زهير بن حرب قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان جارا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فارسيا كان طيب المرق. فصنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء يدعوه فقال وهذه - 01:08:37 عائشة فقال لا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا. فعاد يدعوه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه؟ قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ثم عاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه؟ قال نعم في الثالثة - 01:09:03 فقاما يتدافعان حتى اتيا منزله. الله عجيب هذا الحديث يدل على انه جار له يدل عليه جيران يصير بينهم مونة ها قالوا هذه معي يتركها جائعة ويذهب يأكل ليس ليس هذا من المحاسن حزن العشر - 01:09:23

لو كان عنده شيء في البيت اكتفت بما وهذا يقول جار فارسي طيب المرق طيب المرق يعني من اول صنعهم متميزها آآ فيه جواز اتخاذ الاوراق الطيبة والوان الطعام الحسنة - 01:09:49

واستعمال ما اخرج الله سبحانه لعباده من طيبات الرزق وفيه عجيب مع ان هذا الرجل يحسن الطعام كذا ما حمله طعامه على من يبادر وان يدع اهله جائعين في البيت - 01:10:13

ودعوة اهله معه لانه جاره وبينهم الجوار ما يجعل بينهم من الادلال على بعضهم البعض ثم قال فجاء قال وهذه هي في الثالثة اه يقول في الحاشية آآ فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهذه مشيرا الى عائشة - 01:10:40

وهذه اي وتدعو هذه فقال الفارسي لا يعني لا ادعوها بل ادعوك خاصة ليست من طباع العرب مجتمعات لها ولا زال يعني بغض النظر عن الفرس بانه دخلهم الاسلام فهدب كثيرا بالاخلاق لكن غير المسلمين - 01:11:07

لا يبالي يذكر عنهم اشياء عجيبة يعني ان انه قد يكون صديقه الى المطعم كل واحد يحاسب عن نفسه لو فعلها احد من العرب سبة مدى الدهر موجودة في التاريخ الى الان يتناقلونه - 01:11:40

هذه من العجائب شو لذلك قد يكون هذا الرجل يعني حديث يعني الاسلام لا زال لما لان بعض الاشياء تحتاج الى طول ممارسة ستصبح خلقا حولنا القليل الطعام ما هو يعني الامر - 01:12:01

فقال لا ادعوها بل ادعوك خاصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا اي لا اجيب الا معها. والله اعلم. قال النووي وهذه قضية اخرى محمول على انه كان هناك عذر يمنع وجوب اجابة الدعوة - 01:12:26

فكان مخيرا بين اجابته وتركها اختار احد الجائزين وهو تركها الا ان يأذن لعائشة معه لما كان بها من الجوع او نحوه فكره صلى الله عليه وسلم الاختصاص بالطعام دونها. وهذا من جميل المعاشرة وحقوق المصاحبة واداب المجالسة المؤكدة - [01:12:43](#)

فلما اذن اذن لها اختار النبي صلى الله عليه وسلم الجائزة الاخر بتجدد المصلحة وهو حصول ما كان يريده من اكرام جليسه وايفاء حق معاشره ومواساته فيما يحصل او فيما يحصل - [01:13:05](#)

انت على كل القضايا قد يكون في القصة شيء مطوي الجيران قد يكون اراد فيه شيء من من الزعل اول شي يقول ما دعنا حملة شين وما دعنا ها او كذا بينها وبين الزوجة والجار - [01:13:20](#)

اراد هذا سيكون النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يزيل هذا حتى تنتهي الماء المشكلة ان كان ان وجد في قضايا الاعيان تبقى فيها اشياء مطوية يقول فخرج يتدافعان - [01:13:46](#)

يعني تدافع عن معناه يمشي كل واحد منهما في اثر صاحبه ولعل الفارسي لم يدعو عائشة رضي الله عنها اولا لكون الطعام كان قليلا. فاراد توفيره على رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى من النوم - [01:14:08](#)

وقد يكون يتدافعان كل منهما يقدم الاخر يعني وتقول لا يا رسول الله انت قدم وهذا ايضا من حسن العشرة ماذا يحصل عند الناس اذا كانوا في وليمة وعند احد كل واحد يقول للثاني تقدم - [01:14:27](#)

تدافع كما جاء في الحديث ونهى عن تدافع الامامة في اخر الزمان يتدافع الناس الامام وكل واحد يقول يا فلان صل جاء في حديث السنن سنن ابي داود انه الى اخر الزمان يدافع الناس لماذا المقصود - [01:14:47](#)

الله اعلم صلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين كيف نسأل الله تعالى ان يغفر لنا اجمعين وان يهدينا سواء السبيل والله اعلم صلى الله وسلم نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:15:05](#)